

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قلت قد صرح به في الدرر أيضا حيث قال وثلاث آيات قصار تقوم مقام السورة وكذا الآية الطويلة ا ه .

ومثله في الفيض وغيره .

وفي التاترخانية لو قرأ آية طويلة كآية الكرسي أو المداينة البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلفوا فيه على قول أبي حنيفة قيل لا يجوز لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة وعامتهم على أنه يجوز لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث قصار أو يعدلها فلا تكون قراءته أقل من ثلاث آيات ا ه .

وهذا يفيد أن بعض الآية كآية في أنه إذا بلغ قدر ثلاث آيات قصار يكفي .

قوله (في الأوليين) تنازع فيه قراءة وضم في قول المصنف قراءة فاتحة الكتاب وضم سورة لأن الواجب في الأوليين كل منهما .

فافهم .

قوله (وهل يكره) أي ضم السورة .

قوله (المختار لا) أي لا يكره تحريما بل تنزيها لأنه خلاف السنة .

قال في المنية وشرحها فإن ضم السورة إلى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول أبي يوسف لتأخير الركوع عن محله وفي أظهر الروايات لا يجب لأن القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقترار على الفاتحة مسنون لا واجب ا ه .

وفي البحر عن فخر الإسلام أن السورة مشروعة في الأخيرين نقلا .

وفي الذخيرة أنه المختار .

وفي المحيط وهو الأصح ا ه .

والظاهر أن المراد بقوله نفلا الجواز والمشروعية بمعنى عدم الحرمة فلا ينافي كونه خلاف الأولى كما أفاده في الحلية .

\$ مطلب كل شفع من النفل صلاة قوله (لأن كل شفع منه \$ صلاة) كأنه وا□ أعلم لتمكنه من

الخروج على رأس الركعتين فإذا قام إلى شفع آخر كان بانيا صلاة على تحريمه صلاة ومن ثم

صرحوا بأنه نوى أربعاً لا يجب عليه تحريمها سوى الركعتين في المشهور عن أصحابنا وأن

القيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأة حتى أن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع

الأول وقالوا يستحب الاستفتاح في الثالثة والتعوذ وتمامه في الحلية وسيأتي أيضا في باب

الوتر والنوافل .

قال ح ولا ينافيه عدم افتراض القعدة الأولى فيه الذي هو الصحيح لأن الكل صلاة واحدة بالنسبة إلى القعدة كما في البحر عند قول الكنز فرضها التحريمه .
قوله (احتياطاً) أي لما ظهرت آثار السنية فيه من أنه لا يؤذن له ولا يقام أعطيناه حكم السنة في حق القراءة احتياطاً ح .

قوله (وتعيين القراءة في الأوليين) لا يتكرر هذا مع قوله قبله في الأوليين لأن المراد هنا القراءة ولو آية فتعيين القراءة مطلقاً فيهما واجب وضم السورة مع الفاتحة واجب آخر ط .

قوله (من الفرض) أي الرباعي أو الثلاثي وكذا في جميع الفرض الثنائي كالفجر والجمعة ومقصورة السفر .

قوله (على المذهب) اعلم أن في محل القراءة المفروضة في الفرض ثلاث أقوال الأول أن محلها الركعتان الأوليان عينا وصححه في البدائع .
الثاني أن محلها ركعتان منها غير عين أي فيكون تعيينها في الأوليين واجبا وهو المشهور في المذهب .

الثالث أن تعيينها فيهما أفضل وعليه مشى في غاية البيان وهو ضعيف والقولان الأولان اتفقا على أنه لو قرأ في الأخيرين فقط يصح ويلزمه سجود السهو لو ساهيا لكن سببه على الأول تعيين الفرض عن محله وتكون قراءته قضاء عن قراءته في الأوليين وسببه على الثاني ترك الواجب وتكون قراءته في الأخيرين أداء كذا في نوافل البحر وفيه من سجود السهو .
واختلفوا في قراءته في الأخيرين هل هي قضاء أو أداء فذكر القدوري أنها أداء لأن الفرض القراءة في ركعتين غير عين .

وقال غيره إنها قضاء في الأخيرين استدلالاً بعدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت وإن لم يكن قرأ الإمام في الشفع الأول ولو سجودكانت في الأخيرين أداء لجاز لأنه يكون اقتداء المفترض